

218512 - هل يسجد للتلاوة من قرأ بالمصحف المترجم ؟

السؤال

هل يجب السجود عند آية سجود التلاوة إذا كنت اقرأ في نسخة مترجمة للقرآن الكريم بالانجليزية ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله : أن سجود التلاوة سنة وليس واجباً ، وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي رحمه الله - في حكم سجود التلاوة - : " مَذْهَبُنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ " انتهى من " المجموع " (3/557) .

وقال ابن قدامة رحمه الله - مستدلاً لقول الجمهور - : " لَمَّا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : " قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ K وَلَإِنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ : " قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ نَزَلَ ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا جَاءَتْ السَّجْدَةُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا نَمُرُ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِيْتِمَارَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ غَمَرٌ . وَفِي لَفْظٍ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، فَقَرَأَهَا ، وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا وَهَذَا بِحُضْرَةِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ ، وَلَا نُقِلَ خِلَافُهُ " .

انتهى من " المغني " (1/362) .

ثانياً :

المصحف المترجم إلى لغة غير العربية ، لا يُعد قرآناً ، وإنما يعد تفسيراً للقرآن

الكريم ؛ فالقرآن هو اللفظ العربي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، كما قال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) يوسف/2 ، فإذا ترجم القرآن الكريم إلى لغة أخرى غير العربية ، فهذه الترجمة تعتبر تفسيراً للقرآن .

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : (وَتَرْجَمْتُهُ أَيُّ : الْقُرْآنَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا لَا تُسَمَّى قُرْآنًا ، فَلَا تَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ ، وَتَكُونُ تِلْكَ التَّرْجَمَةُ عِبَارَةً عَنْ مَعْنَى الْقُرْآنِ ، وَتُفْسِرُهُ لَهُ بِتِلْكَ اللَّغَةِ لَا قُرْآنًا وَلَا مُعْجَزًا " انتهى من " كشاف القناع " (1/341) .

وعليه ، فلا يشرع السجود لتلاوة آية سجدة بغير اللغة العربية ؛ لكون المقروء في هذه الحال ليس قرآنًا . والله أعلم .